

### منهج الإمام الجزري في تحقيق مسائل الخلاف

من الواضح أنه توجد في كُُلِّ علمٍ مسائلٌ خِلافِيَّةٌ، والخلافُ فيها يعودُ إلى أسبابٍ كثيرةٍ، منها: عدمُ دِقَّةِ العباراتِ في بعضِ المؤلفاتِ، أو غُموضُها، أو سهوُ من المصنِّفِ، أو التباسُ مسألةٍ بأخرى، أو غيرُ ذلك. وحينَ يؤولُف عالمٌ في علمٍ من العلوم لا بدُّ له من التعاملِ مع هذه المسائلِ وفقَ منهجٍ واضحٍ مُطرَدٍ.

ومن خلالِ عملي في كتابِ النَّشرِ حاولتُ أن أرسِمَ الخطوطَ العريضةَ لمنهجِ الإمامِ الجزريِّ في تحقيقِ مسائلِ الخلافِ، ولا شكَّ أنَّ هذا المنهجَ يُعتبرُ نبراسًا لنا في تحقيقِ ما يُماثلُ من المسائلِ، وهذه خلاصَةُ ما رصدتهُ من ذلك:

١ - تصحيحُ ما يُعطيه ظاهرُ عبارةٍ لمصنِّفٍ في أحدِ كتبه، وذلك من خلالِ نصِّه الواضحِ في أحدِ كتبه الأخرى، أو من خلالِ نصِّ واضحٍ لشيخه في هذا الإسنادِ :

قال الإمامُ الجزريُّ: «لا يجوزُ مدُّ (شيءٍ) لحمزة - حيثُ قرئَ به - إلا مع السكتِ: إمَّا على لامِ التعريفِ فقط، أو عليه وعلى المنفصلِ<sup>(1)</sup>، وظاهرُ التبصرة المدُّ على (شيءٍ) لخلاَّدٍ مع عدمِ السكتِ المطلقِ حيثُ قال: وذكرَ أبو الطَّيِّبِ مدُّ (شيءٍ) في روايته، وبه أخذُ انتهى<sup>(2)</sup>.

ولم يتقدَّمِ السكتُ إلا لخلْفٍ وحده في غير: (شيءٍ) فعلى هذا يكونُ مذهبُ أبي الطَّيِّبِ المدُّ عن خلاَّدٍ في (شيءٍ) مع عدمِ السكتِ، وذلك لا يجوزُ؛ فإنَّ أبا الطَّيِّبِ المذكورَ هو ابنُ غلبونٍ صاحبُ كتابِ الإرشادِ، ولم يذكُرْ في كتابه مدُّ: (شيءٍ) لحمزةٍ إلا مع السكتِ على لامِ التعريفِ، وأيضًا فإنَّ مدُّ (شيءٍ) قائمٌ مقامُ السكتِ فيه؛ فلا يكونُ إلا مع وجهِ السكتِ، وكذا قرأنا، والله تعالى أعلم» اهـ<sup>(3)</sup>.

وقال أيضًا: «ظاهرُ عبارةِ التيسيرِ في (هُدَايِ) في البقرة [38] وطه [123] (وَمَحْيَايِ) في الأنعام [162] و(مَنَوَايِ) في يوسف [23] الفتحُ لورشٍ من طريقِ الأزرقِ؛ وذلك أنه لما نصَّ على إمالتها للكسائيِّ من روايةِ الدُّوريِّ عنه في الفصلِ المختصِّ به وأضافَ إليه (رُءْيَاكَ)<sup>(4)</sup> نصَّ بعد ذلك على إمالةِ (رُءْيَاكَ) بينَ لورشٍ وأبي عمرو دونَ الباقي، وقد نصَّ في باقي كتبه على خلافِ ذلك، وصرَّحَ به نصًّا في كتابِ الإمالةِ<sup>(5)</sup>، وهو الصوابُ، خلافاً لمن تعلقَ بظاهرِ عبارتهِ في

(1) قوله: «وعلى المنفصل» أي: على المفصول، نحو: (مَنْ ءَامَنَ).

(2) التبصرة ص 419.

(3) النشرُ الفقرة 1603.

(4) يوسف 5.

(5) انظر الموضح لمذاهبِ القراء في الفتح والإمالة للداني ص 350.

## منهج الإمام الجزري في تحقيق مسائل الخلاف

التيسير» اهـ(1).

٢ - منهجه فيما يذكره بعض المصنفين من باب الحكاية، ومنه ما حكاه الداني في التيسير من إمالة أبي عثمان الضرير لـ(يُوري) و(فأوري) في المائدة الآتية 31، وليس من طرقه في التيسير:

قال الجزري: «وأما ذكر الشاطبي - رحمه الله - لـ(يُوري) و(فأوري) في المائدة [31] فلا أعلم له وجهًا سوى أنه تبع صاحب التيسير حيث قال: وروى [لي] (2) الفارسي عن أبي طاهر عن أبي عثمان سعيد بن عبد الرحيم الضرير عن أبي عمر عن الكسائي أنه أمال (يُوري) و(فأوري) في الحرفين في المائدة، ولم يروه غيره [عنه] قال: وبذلك أخذ - يعني أبا طاهر - من هذا الطريق وغيره، ومن طريق ابن مجاهد بالفتح انتهى(3).

وهو حكاية أراد بها الفائدة على عادته، وإلا فأني تعلق لطريق أبي عثمان الضرير بطرق التيسير؟! ولو أراد ذكر طريق أبي عثمان عن الدوري لذكرها في أسانيده» اهـ(4).

٣ - منهجه فيمن انفرد بذكر مسألة، وقد أسندها عن أحد الأئمة، ولم ينص عليها ذلك الإمام في كتبه:

قال الإمام الجزري عن قوله تعالى: «إنه» وهو في الأحزاب الآية 53: «وانفرد الحافظ أبو العلاء عن النهرواني عن عيسى بن وردان عن أبي جعفر بإماليته بين اللفظين، لم يروه غيره - والله تعالى أعلم - مع أنه لم يسندها إلا عن أبي

(1) النشرُ الفقرة 2025.

(2) تكملة من التيسير، وكذا ما بعدها.

(3) هكذا عزا الإمام الجزري هذا النص إلى التيسير، وقد تصرف فيه، ونص التيسير هو قول الداني: «وبذلك أخذ من هذا الطريق، وقرأت من طريق ابن مجاهد بالفتح» اهـ (ص 50) وفي نسخة مخطوطة من التيسير في الظاهرية: «وقرأت من طريق ابن مجاهد بالفتح في الحرفين» اهـ. وفي طبعة التيسير تحقيق أ.د حاتم الضامن ص 182: «وقد قرأتهما من طريق ابن مجاهد بالفتح» اهـ، يعني: بهما (يُوري) و(فأوري).

أقول: بمقارنة نص التيسير ونقل ابن الجزري له يتبين ما يلي:

1- أن الأخذ بالإمالة لهذين الحرفين من طريق أبي عثمان هو الداني، وليس أبا طاهر.

2- ليس في نص التيسير كلمة «وغيره» فيما عزا الجزري بقوله: «من هذا الطريق وغيره».

3- أن الأخذ بالفتح لهذين الحرفين من طريق ابن مجاهد هو الداني، والله أعلم.

(4) النشرُ الفقرة 1983.

## منهج الإمام الجزري في تحقيق مسائل الخلاف

العز، ولم يذكرها أبو العز في شيء من كتبه» اهـ<sup>(1)</sup>.  
٤ - منهجه فيما جاء مجملاً في أحد كتبي مصنف، ومفصلاً في كتابه الآخر :  
قال الإمام الجزري عما نسب لأبي شعيب السوسي من إمالة فتحة الراء في  
(راء) فضلاً عن إمالة فتحة الهمزة: «وقول صاحب التيسير: وقد روي عن أبي  
شعيب مثل حمزة<sup>(2)</sup>: لا يدلُّ على ثبوته من طُرُقِه؛ فإنه قد صرَّح بخلافه في جامع  
البيان فقال: إنه قرأ على أبي الفتح في رواية السوسي من غير طريق أبي عمران  
موسى بن جرير فيما لم يستقبله ساكنٌ وفيما استقبله بإمالة فتحة الراء والهمزة  
معاً<sup>(3)</sup>» اهـ<sup>(4)</sup>.

٥ - تصحيح فهم خاطي من الشاطبي لكلام الداني، فيما يتعلّق بذكر الخلاف  
في إمالة الهمزة لشعبة في (راء) الذي بعده ساكنٌ، نحو: (راء القمر):  
قال الإمام الجزري: «فأمّا إمالة الهمزة عن أبي بكرٍ: فإنما رواه خَلْفٌ عن  
يحيى بن آدم عن أبي بكرٍ حسباً نصّاً عليه<sup>(5)</sup> في جامعِهِ حيثُ سوّى في ذلك بين  
ما بعده متحرّراً وما بعده ساكناً.  
ونصّ في مُجرّدِهِ<sup>(6)</sup> عن يحيى عن أبي بكرٍ البابُ كُلُّه بكسر الراء، ولم يذكر  
الهمزة.

وكان ابنٌ مجاهدٍ يأخذُ من طريق خَلْفٍ عن يحيى بإماليتهما، ونصّ على ذلك  
في كتابه، وخالفه سائرُ الناس؛ فلم يأخذوا لأبي بكرٍ من جميع طُرُقِه إلا بإمالة  
الراء وفتح الهمزة، وقد صحّح أبو عمرو الداني الإمالة فيهما<sup>(7)</sup>، يعني من طريق  
خَلْفٍ، حسبما نصّ عليه في التيسير، فحسب الشاطبي أنّ ذلك من طريق كتابه  
فحكى فيه خلافاً عنه.

(1) النشرُ الفقرة 2000.

(2) انظر التيسير ص 104.

(3) جامع البيان 134/2 (الطبعة التركيّة).

(4) النشرُ الفقرة 2008.

(5) كُنِبَ في هامش (أ) هنا كلمة: «الداني» وهو خطأ، كما ستعلمه قريباً.

(6) هكذا نسب الجزريُّ هنا -تبعاً للداني- كتابي الجامع والمُجرّد لخلف، إلا أنّهُ نسبهما في غاية النهاية  
(143/2) لأبي جعفرٍ محمد بن سَعْدَانَ (ت 231 هـ) ولم يذكرهما في ترجمة خلف، وانظر جامع  
البيان 130/2-131 (الطبعة التركيّة).

أقول: باستقراء جامع البيان استنبطتُ أنّ عبارتي (الجامع) و(المُجرّد) عند الداني ليستا بالضرورة  
علمين لكتابين معيّنين، بل كُلُّ كتابٍ فيه عدّة قراءاتٍ فهو عنده (جامع) وكُلُّ كتابٍ خُصِّصَ لقراءةٍ  
واحدةٍ فهو عنده (مُجرّد) والله أعلم.

(7) انظر التيسير ص 104.

والصواب: الإقتصارُ على إمالةِ الرءِ دونَ الهمزةِ مِن جميعِ الطُّرُقِ التي ذكَّرناها في كتابنا، وهي التي من جُمَلِها طُرُقُ الشاطبيَّةِ والتيسيرِ. وأمَّا مِن غيرِ هذه الطُّرُقِ فإنَّ إمالتَها لم تَصَحَّ عندنا إلا مِن طريقِ خَلْفِ حَسْبِما حكاها الدانيُّ وابنُ مجاهدٍ فقط، وإلا فسائِرُ مَنْ ذَكَرَ روايةَ أبي بكرٍ مِن طريقِ خَلْفِ عن يحيى لم يَذْكَرُ غيرَ إمالةِ الرءِ وفتحِ الهمزةِ، ولم يأخذ بسوى ذلك» اهـ(1).

٦ - تقييدُ ما أطلقه بعضُ المصنِّفينَ بما قيَّده الرُّواةُ، والرجوعُ إلى ما عليه الجُمهورُ:

قالَ الإمامُ الجزريُّ: «وأجمَعوا أيضًا على تقييدِ رؤوسِ الآيِ أيضًا بالسُّورِ الإحدى عَشْرَةَ المذكورةِ، إلا ما انفردَ صاحبُ العُنوانِ بإطلاقه في جميعِ رؤوسِ الآيِ، وعلى هذا يَدْخُلُ (وَزِدْنَهُمْ هُدًى) في الكهفِ [13] (وَمَثَلُكُمْ) في القتالِ [ محمد 19] في هذا الإطلاقِ.

وقد كانَ بعضُ شيوخنا المِصرِيِّينَ يأخذُ بذلك، والصوابُ تقييدُه بما قيَّده الرُّواةُ، والرجوعُ إلى ما عليه الجُمهورُ، والله أعلم» اهـ(2).

٧ - لا يُقَلَّدُ إمامٌ من الأئمَّةِ إذا تركَ ما قرأه على الموثوقِ به مِن أئمَّتهِ، وعدلَ عنه إلى روايةٍ غيرِه، إمَّا لِقَوَّتِها في العربيَّةِ، أو لسُهولتِها على اللِفظِ، أو لِقُرْبِها على المُتعلِّمِ، نصَّ على ذلك الدانيُّ في جامعِ البيانِ (820/٣) ونقله الجزريُّ عنه في النِشرِ بقوله: «وأما (النَّاسِ) (3) فاختلَفَ فيه عن أبي عمرو مِن روايةِ الدُّوريِّ.. قالَ في جامعِ البيانِ: واختياري في قراءةِ أبي عمرو مِن طريقِ أهلِ العراقِ الإمالةُ المحضةُ.. وقد كانَ ابنُ مجاهدٍ -رحمَه اللهُ- يُقرئُ بإخلاقِ الفتحِ في جميعِ الأحوالِ، وأظنُّ ذلكَ اختيارًا منه واستحسانًا في مذهبِ أبي عمرو، تركَ لأجلِه ما قرأه على الموثوقِ به مِن أئمَّتهِ؛ إذ قد فعلَ ذلكَ في غيرِ ما حُرفِ وتُركَ المُجمَعُ فيه عن اليزيديِّ ومالَ إلى روايةٍ غيرِه، إمَّا لِقَوَّتِها في العربيَّةِ أو لسُهولتِها على اللِفظِ، أو لِقُرْبِها على المُتعلِّمِ.. فإنَ كانَ فعلَ في (النَّاسِ) كذلكَ وسلكَ تلكَ الطريقتَ في إخلاقِ فتحِه لم يَكُنْ إقراءُه بإخلاقِ الفتحِ حُجَّةً يُقَطَعُ بها على صِحَّتِه، ولا يُدْفَعُ بها روايةٌ مِن خالفه» اهـ(4).

٨ - عندَ عدمِ النصِّ في مسألةٍ يُلجأُ إلى القياسِ، كما فعلَ الجزريُّ في مسألةٍ

(1) النِشرُ الفِقرةُ 2013.

(2) النِشرُ الفِقرةُ 2034.

(3) البِقرةُ 8 وغيرُها.

(4) النِشرُ الفِقرةُ 2074.

## منهج الإمام الجزري في تحقيق مسائل الخلاف

الوقف على: (فِرْقَةٍ) لِمَنْ أَمَالَ هَاءَ التَّأْنِيثِ، فَأَجَازَ إِجْرَاءَ الْوَجْهَيْنِ فِي الرَّاءِ التَّنْفِيحِ وَالتَّرْقِيقِ قِيَاسًا عَلَى: (فِرْقٍ) قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْقِيَاسُ إِجْرَاءُ الْوَجْهَيْنِ فِي: (فِرْقَةٍ) حَالَةَ الْوَقْفِ لِمَنْ أَمَالَ هَاءَ التَّأْنِيثِ وَلَا أَعْلَمُ فِيهَا نَصًّا» اهـ (1).

٩ - لَا يُقَلَّدُ إِمَامٌ مِنَ الْأَنْمَةِ إِذَا خَالَفَ مَا عَلَيْهِ مَجْمُوعُ الْأَنْمَةِ، كَمَذْهَبِ مَكِّيٍّ فِي الْوَقْفِ بِالتَّنْفِيحِ إِنْ وَقَفَ بِالسُّكُونِ عَلَى نَحْوِ (النَّارِ) فِي مَوْضِعِ الْخَفْضِ فِي قِرَاءَةِ وَرْشٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْجَزْرِيُّ: «إِذَا وَقَفْتَ عَلَى نَحْوِ: (الدَّارِ) (2) وَ(النَّارِ) (3) .. لِأَصْحَابِ الْإِمَالَةِ فِي نَوْعِهَا رَفَقْتَ الرَّاءَ بِحَسَبِ الْإِمَالَةِ.

وَشَدَّ مَكِّيٌّ بِالتَّنْفِيحِ لَوْرِشٍ مَعَ إِمَالَةٍ بَيْنَ بَيْنٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ بَابِ الْإِمَالَةِ فِي الْوَقْفِ لَوْرِشٍ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَخْتَارُ لَهُ الرَّوْمَ - قَالَ مَا نَصُّهُ: فَإِذَا وَقَفْتَ لَهُ بِالْإِسْكَانِ وَتَرَكْتَ الْإِخْتِيَارَ وَجِبَ أَنْ تُعَلِّظَ الرَّاءَ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ سَاكِنَةً قَبْلَهَا فَتَحَةً. قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ تَقِفَ بِالتَّرْقِيقِ كَالْوَصْلِ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَارِضٌ وَالْكَسْرَ مَنَوِيٌّ (4).

وَقَالَ فِي آخِرِ بَابِ الرَّاءِ: فَأَمَّا (النَّارِ) فِي مَوْضِعِ الْخَفْضِ فِي قِرَاءَةِ وَرْشٍ فَتَقِفُ إِذَا سَكَنْتَ بِالتَّغْلِيظِ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ تَرُومَ الْحَرَكَةَ فَتُرَقِّقُ إِذَا وَقَفْتَ انْتَهَى (5). وَهُوَ قَوْلٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، بَلِ الصَّوَابُ التَّرْقِيقُ مِنْ أَجْلِ الْإِمَالَةِ سِوَاءَ أَسَكَنْتَ أَمْ رُمْتَ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْأَدَاءِ» اهـ (6).

10 - إِذَا ظَهَرَ لِأَحَدِ الْمُقْرئينَ فَهْمٌ فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ يَقْرَأْ هُوَ بِهَا، وَلَا هِيَ مَنْصُوصَةٌ عَنِ الْأَنْمَةِ الْمُعْتَبَرِينَ فَلَا اعْتِبَارَ بِذَلِكَ، وَلَا يُقَلَّدُ هَذَا الْمُقْرئُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِرَأْيِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْجَزْرِيُّ: «وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ فِي كِتَابِهِ الْكَنْزِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ: فَإِنْ أَتَى - يَعْنِي اسْمَ (اللَّهِ) - بَعْدَ حَرْفٍ مَرْفُوقٍ لَا كَسْرَةَ فِيهِ نَحْوُ: (ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ) فِي قِرَاءَةِ مَنْ رَفَّقَ فَلَيْسَ إِلَّا

(1) النشرة الفقرة 2221.

(2) الأنعام 135 وغيرها.

(3) البقرة 39 وغيرها.

(4) التبصرة ص 401.

(5) التبصرة ص 414.

(6) النشرة الفقرة 2232.

## منهج الإمام الجزري في تحقيق مسائل الخلاف

التفخيم، وإن كان بعد إمالة كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ﴾ (1) ففيه وجهان، انتهى (2). وهو مما لا يحتاج إلى زيادة التنبيه عليه، وتأكيد الإشارة إليه؛ لظهوره ووضوحه، ولولا أن بعض أهل الأداء من أهل عصرنا بلغنا عنه أنه رأى ترفيق اسم (الله) تعالى بعد الرأى المُرَقَّعة، وأجرى الرأى المُرَقَّعة في ذلك مجرى الرأى المُمالة، وبنى أصله على أن الضمة ثَمالٌ كما ثَمالُ الفتحه لأنَّ سببويه - رحمه الله - حكى ذلك في (مذغور) و (السُّمر) و (المنقر) واستدلَّ بإطلاقهم على الترفيق إمالةً، واستنتج من ذلك ترفيق اللام بعد المُرَقَّعة، وقطع بأنَّ ذلك هو القياس الذي لا ينبغي أن يخالف، مع اعترافه بأنه لم يقرأ بذلك على أحدٍ من شيوخه، ولكنه شيءٌ ظهر له من جهة النظر فاتبعه؛ لعدم وجود النصِّ بخلافه على ما ادَّعاه، وذلك كله غيرُ مُسلمٍ له ولا مُوافقٍ عليه.. فالواجب الرجوع إلى ما عليه إجماع الأئمة، وسلف الأمة، والله يوفِّقنا جميعاً لفهم الحقِّ وإتباعه، وسلوك سبيله بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ» اهـ (3).

١١ - الرجوع عن الرأى إلى نصِّ من يوثق بعلمه، كقول الجزري في: باب الوقف على مرسوم الخط، عند كلامه على وقف يعقوب بهاء السكت على النون المُشدَّدة من جمع الإناث: «وقد أطلقه بعضهم، وأحسب أن الصواب تقييده بما كان بعد هاء كما مثلوا به، ولم أجد أحداً مثلاً بغير ذلك؛ فإن نصَّ على غيره أحدٌ يوثق به رجعنا إليه، وإلا فالأمر كما ظهر لنا» (4) اهـ (5).

وكذا قوله في الفقرة (2331) عن وقف يعقوب بهاء السكت على المُشدَّد المبنى نحو: ﴿عَلِيٍّ﴾ و﴿إِلَيٍّْ﴾ حيث قال: «والظاهر أن ذلك مقيدٌ بما كان بالياء كما مثلنا به ومثَّل به المُثبتون، فإن ثبت غير ذلك صير إليه» اهـ.

12 - إذا تبين لتلميذ أن شيخه واهم في مسألة ما، فلا يقلده فيها، كقول ابن الجزري عن إثبات ياءين من ياءات الزوائد: «وانفرد فارس بن أحمد من قراءته على السامرري عن ابن مجاهد عن فُنبَلٍ بإثبات الياء في موضعين آخرين، وهما ﴿فَانٍ﴾ في الرحمن [26] و ﴿رَاقٍ﴾ في القيامة [27] فيما ذكره الداني في جامع البيان، وقد خالف فيهما سائر الناس.

وكان الداني لم يرتضه؛ فإنه لم يُعَوَّل عليه في التيسير ولا في غيره، مع أنه

(1) البقرة 55.

(2) انظر الكنز ص 99 (طدار الكتب العلميّة).

(3) النشرُ الفقرات 2267 - 2269.

(4) مثال النون المُشدَّدة غير المسبوقة بهاء: ﴿مُنْكَنَّ﴾ و﴿فَدَلِكَنَّ﴾.

(5) النشرُ الفقرة 2330.

## منهج الإمام الجزري في تحقيق مسائل الخلاف

أَسَدَ رَوَايَةَ قُنْبُلٍ فِي هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ» اهـ<sup>(1)</sup>.  
13 - لَا يُنْسَبُ لِسَاكَتِ قَوْلٍ، وَالنَّصُّ يَقْدَمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْجَزْرِيُّ فِي: بَابِ الْوَقْفِ عَلَى مَوْسُومِ الْخَطِّ، بِقَوْلِهِ: «وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَنْصَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ سَاكِتٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سَكَوْتِهِ ثُبُوتُ رَوَايَةٍ وَلَا عَدْمُهَا، وَالنَّصُّ يَقْدَمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ عَضَدَهَا الْقِيَاسُ، وَصَحَّ بِهَا الْأَدَاءُ، فَوَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا» اهـ<sup>(2)</sup>.

14 - تَصْحِيحُ مَا ذَكَرَهُ تَلْمِيذٌ فِي كِتَابِهِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَسْتَاذِهِ إِنْ كَانَ التَّلْمِيذُ لَمْ يَقْرَأْ تِلْكَ الرِّوَايَةَ إِلَّا عَلَى هَذَا الْأَسْتَاذِ:

قَالَ الْإِمَامُ الْجَزْرِيُّ: «وَاخْتَصَّ أَبُو جَعْفَرٍ، وَالْأَزْرَقُ عَنْ وَرِثٍ بِفَتْحِ يَاءٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: (إِخْوَتِي إِنَّ) فِي يَوْسُفَ [100] .. وَالْعَجَبُ مِنَ الْحَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ كَيْفَ ذَكَرَ فَتَحَهَا مِنْ طَرِيقِ النَّهْرَوَانِيِّ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ<sup>(3)</sup> وَهُوَ لَمْ يَقْرَأْ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ إِلَّا عَلَى أَبِي الْعِزِّ الْقَلَانِسِيِّ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْفَتْحَ أَبُو الْعِزِّ فِي كُتُبِهِ» اهـ<sup>(4)</sup>.

15 - إِذَا نَسَبَ مُصَنِّفٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ إِلَى أَحَدِ الْقُرَّاءِ حُكْمًا مَا، وَوَهَّمَهُ فِيهِ الْأَنْمَةُ فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ :

قَالَ الْإِمَامُ الْجَزْرِيُّ: «وَذَكَرَ ابْنُ سَنُبُودَ عَنْ وَرِثٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ الْحَذْفَ فِي (دَعَانَ) قَالَ الدَّانِيُّ: وَهُوَ غَطُّ مِنْهُ<sup>(5)</sup> قُلْتُ: قَالَهُ [ الْهَذْلِيُّ ] فِي الْكَامِلِ وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ» اهـ<sup>(6)</sup>.

16 - قَدْ يُقْبَلُ مِنَ الْمَشْهُورِ الْمُتَّقِنِ مَا لَا يُقْبَلُ مِنْ غَيْرِهِ:  
قَالَ الْجَزْرِيُّ: «أَمَّا أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ بُدْهَنْ فَهُوَ مِنَ الشُّهْرَةِ وَالْإِتْقَانِ بِمَحَلِّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ انْفِرَادُهُ عَنِ الرَّبِيبِيِّ» اهـ<sup>(7)</sup>.

17 - مِنْهَجُهُ فِي نَقْدِ فَهْمٍ لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ لِعِبَارَةِ ابْنِ ذَكْوَانَ فِي كِتَابِهِ، تَرْجَمَ بِهَا عَنْ وَصَلِ هَمْزَةٍ: (وَإِنَّ الْيَاسَ) فِي الصَّاقَاتِ 123:  
قَالَ الْإِمَامُ الْجَزْرِيُّ: «وَبِهِ [ أَيُّ بَوْصَلِ الْهَمْزَةِ ] قَرَأَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارَسِيِّ عَنْ قِرَاءَتِهِ بِهِ عَلَى النَّقَّاشِ عَنِ الْأَخْفَشِ، وَقَرَأَ عَلَى سَائِرِ شُيُوخِهِ عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنِ الْأَخْفَشِ مِنَ الشَّامِيِّينَ بِالْهَمْزِ وَالْقَطْعِ.

(1) النشرُ الفقرةُ 2338.

(2) النشرُ الفقرةُ 2358.

(3) انظرُ غايةَ الإختصارِ 348/1.

(4) النشرُ الفقرةُ 2495.

(5) جامعُ البيانِ 69/2 (الطبعةُ التركيَّةُ).

(6) النشرُ الفقرةُ 2549.

(7) النشرُ الفقرةُ 2804.

## منهج الإمام الجزري في تحقيق مسائل الخلاف

قال: وهو الصحيح عن ابن ذكوان. قال: والوصل غير صحيح عنه؛ وذلك أن ابن ذكوان تزجَم عن ذلك في كتابه: (بغير همز).. فتأول ذلك عامَّةُ البغداديين - ابن مجاهدٍ والنقَّاش وأبو طاهرٍ وغيرهم - أنه يعني همز أول الاسم وسَطَرُوا ذلك عنه في كتبهم، وأخذوا به في مذهبهم على أصحابهم.

قال: وهو خطأ من تأويلهم، وهُم من تقديرهم، وذلك أن ابن ذكوان أراد بقوله: (بغير همز) لا تُهمز الألف التي في وسط هذا الاسم كما تُهمز في كثير من الأسماء نحو: (الكأس) و(الرأس) (1) و(البأس) (2) و(الشأن) وما أشبهه، فقال: (غير مهموز) ليرفع الإشكال، ويُزيل الالتباس، ويدل على مخالفة الأسماء المذكورة التي هي مهموزة، ولم يُرد أن همزة أوله ساقطة.

قال: والدليل على أنه لم يُرد ذلك وأنه أراد ما قلناه: إجماع الأجدين عنه من أهل بلده والذين نقلوا القراءة عنه وشاهدوه من لدن تصدُّره إلى حين وفاته وقاموا بالقراءة [بُعَيْدَه] على تحقيق الهمزة المُبتدأة في ذلك، وكذلك من أخذ عنهم إلى وقتنا هذا (3).

قلت: وهذا الذي ذكره الحافظ أبو عمرو مُتَّجِهٌ وظاهره مُحتملٌ لو كانت القراءة تؤخذ من الكُتُبِ دون المُشافهة، وإلا إذا كانت القراءة لا بُدَّ فيها من المُشافهة والسماع فمن البعيد تواطؤ من ذكرنا من الأئمة شرقاً وغرباً على الخطأ في ذلك وتلقي الأمة ذلك بالقبول خُلقاً عن سلفٍ من غير أصل.

وأما قوله: إن إجماع الأجدين عنه من أهل بلده على تحقيق هذه الهمزة المُبتدأة؛ فقد قدَّمنا النقل عن أئمة بلده على وصل الهمزة، والناقلون عنهم ذلك ممن أثبت أبو عمرو لهم الحفظ والضبط والإتقان، ووافقهم من ذكر عن ابن ذكوان

(1) مريم 4.

(2) البقرة 177 وغيرها.

(3) جامع البيان 370/2-371 (الطبعة التركيبية).

أقول: أصل هذا الكلام الذي نقله الجزري عن الداني هو لعبد المنعم ابن غلبون في كتابه الإرشاد (اللوحة 1/133) ونصه: «وأما قوله تعالى: (وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ) فلا خلاف فيه عن القراء أنه بهمزة قبل اللام، وإنما وهم من وهم في هذا وغلط من غلط لأنه وقع في كتاب ابن ذكوان: (بغير همز) وهو يريد: أنه بغير همز بين الياء والسين؛ لئلا يهمزه أحد كما يهمز الأسماء نحو الكأس والرأس والبأس وما كان مثله، فظن ابن مجاهدٍ وغيره أنه بغير همز فيه جملة، وليس كما ظنوا.

قال أبو الطيب: وكذلك قرأت من طريق ابن ذكوان وهشام كما يقرأ الجماعة من القراء لا فرق بين قراءته وقراءة غيره.

قال أبو الطيب: قال لي أحمد بن بلال المقرئ: إنه كذلك قرأ في الروايتين.

قال: وسألت جميع التالين بحرف الشاميين فما عرفوا غير الهمز. وبالهمز أخذ.

ولا يعرف أحد من أهل الشام غير الهمز، وهو عندهم لا خلاف فيه مثل الجماعة» اهـ.

## منهج الإمام الجزري في تحقيق مسائل الخلاف

وهشام جميعاً.

بل ثبت عندنا ثبوتاً قطعياً أخذ الداني نفسه بهذا الوجه، وصحّت عندنا قراءة الإمام (1) الشاطبي - رحمه الله - بذلك على أصحاب أصحابه، وهم من الثقة والعدالة والضبط بمكان لا مزيد عليه، حتى إن الشاطبي سوى بين الوجهين جميعاً عنده في إطلاقه الخلاف عن ابن ذكوان، ولم يُشير إلى ترجيح أحدهما ولا ضعفه (2) كما هي عادته فيما لم يبلغ في الضعف مبلغ الوهم والغلط؛ فكيف بما هو خطأ محض! والله تعالى أعلم.

والدليل على أن الوهم من الداني فيما فهمه: أن ابن ذكوان لو أراد همز الألف التي قبل السين لرفع الإلباس (3) - كما ذكره - لم يكن لذكر ذلك والنص عليه في هذا الحرف - الذي هو في سورة الصافات - فائدة؛ بل كان نصه على ذلك في سورة الأنعام عند أول وقوعه [85] هو المتعين، كما هي عادته وعادة غيره من الأئمة والقراء، ولما كان أخره إلى الحرف الذي وقع الخلاف في وصل همزته الأولى، والله تعالى أعلم» اهـ (4).

18 - منهجه فيما إذا انفرد واحد من طلاب إمام بمسألة لم يذكرها زملاؤه، مثال ذلك انفرد أبي الفتح فارس بن أحمد عن السامري بقصر: (ءأنفأ) في سورة سيدنا محمد ﷺ الآية 16:

قال الإمام الجزري: «فروى الداني من قراءته على أبي الفتح عن السامري عن أصحابه عن أبي ربيعة (5) [ءأنفأ] بقصر الهمزة (6). وقد انفرد بذلك أبو الفتح؛ فكل أصحاب السامري لم يذكروا القصر عن البري. وأصحاب السامري - الذين أخذ عنهم من أصحاب أبي ربيعة - هم: محمد بن عبد العزيز بن الصباح، وأحمد بن محمد بن هارون بن بقره، ومنهم سلامة بن هارون البصري صاحب أبي معمر الجمحي صاحب البري: فلم يأت عن أحد منهم قصر، وعلى تقدير أن يكونوا رَوُوا القصر فلم يكونوا من طرق التيسير، فلا وجه لإدخال هذا الوجه في طرق الشاطبية والتيسير» اهـ (7).

19 - إذا تبين لراو غلط من هو أعلى منه من الرواة لا يلزمه رواية ذلك

(1) «الإمام» من (أ) (ز).

(2) في (ز) (أ) (ش): ولا ضعفه.

(3) في (ظ): إلباس.

(4) النشر الفقرتان: 4043، 4044.

(5) لم ينتق الجزري من كتب الداني طريقاً بهذا الإسناد إلى البري، فهو خارج عن النشر.

(6) انظر: التيسير ص 200، وجامع البيان 411/2 (الطبعة التركية) كلاهما للداني.

(7) النشر الفقرة 4222.

عنه إلا على سبيل البيان:

قال الإمام الجزري: «واختُلف عن قُنْبُلٍ في: (أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْنَى) [٧]:  
فروى ابن مجاهد وابن سَنَبُودَ وأكثر الرواة عنه (رَأَاهُ) بقصر الهمزة من غير  
ألف (1).. إلا أن ابن مجاهد غلط قُنْبُلًا في ذلك (2) فربما لم يأخذ به، وزعم أن  
الخزاعي رواه عن أصحابه بالممد (3).

وردَّ الناسُ على ابن مجاهد في ذلك بأن الرواية إذا ثبتت وجب الأخذ بها وإن  
كانت حُجَّتْها في العربية ضعيفة - كما تقدّم تقرير ذلك - وبأن الخزاعي لم يذكر  
هذا الحرف في كتابه أصلاً.

قلت: وليس ما ردَّ به علي ابن مجاهد في هذا لازماً؛ فإن الراوي إذا ظنَّ غلطَ  
المروي عنه لا يلزمه رواية ذلك عنه إلا على سبيل البيان، سواء أكان المرويُّ  
صحيحاً أم ضعيفاً؛ إذ لا يلزم من غلط المروي عنه ضعف المروي في نفسه؛ فإن  
قراءة (مُردِّفين) (4) بفتح الدال صحيحة مقطوع بها (5)، وقرأ بها ابن مجاهد على  
قُنْبُلٍ مع نصه أنه غلط في ذلك، ولا شك أن الصواب مع ابن مجاهد في ذلك (6).  
وأما كون الخزاعي لم يذكر هذا الحرف في كتابه فلا يلزم أيضاً، فإنه يحتمل  
أن يكون سأل عن ذلك، فإنه أحد شيوخه الذين روى عنهم قراءة ابن كثير (7).

(1) بزنة: رعه.

(2) أي: في القصر، انظر السبعة لابن مجاهد ص 692.

(3) الخزاعي: هو أبو محمّد إسحاق بن أحمد، يروي عن عددٍ من رواة ابن كثير، روى عنه ابن  
مجاهد، وليس كل ذلك من طرق النشر.

(4) الأنفال 9.

(5) فهي قراءة نافع وأبي جعفر ويعقوب المتواترة عنهم، انظر الفقرة 3169.

(6) انظر الفقرة 3169.

(7) النشر الفقرة 4568.